

- من النقطة "ج" يتجه الحد نحو الجنوب الغربي مسافة 3079 مترا تقريبا حتى النقطة "ح" الكائنة على جانب وادي المالح قرب عمود كهربائي ذي ضغط مرتفع بإحداثيات $(Y=87272.62/X=46599.06)$.

- من النقطة "ح" يواصل الحد في نفس الاتجاه مسافة 419 مترا تقريبا حتى النقطة "خ" الكائنة قرب الطريق المؤدية إلى المنصورة بإحداثيات $(Y=87580.10/X=46314.62)$.

- من النقطة "خ" يواصل الحد في نفس الاتجاه مسافة 1180 مترا تقريبا حتى النقطة "د" الكائنة بحافة الطريق الوطنية عدد 16 المؤدية إلى تلمين بإحداثيات $(Y=88450.27/X=45518.36)$.

- من النقطة "د" يتجه الحد نحو الجنوب الشرقي بخط مستقيم مسافة 2360 مترا تقريبا حتى النقطة "ذ" الكائنة قرب الطريق الجهوية عدد 210 المؤدية إلى الفوار بإحداثيات $(Y=87613.02/X=43311.64)$.

- من النقطة "ذ" يتجه الحد نحو الجنوب الشرقي في خط مستقيم مسافة 2864 مترا تقريبا حتى النقطة "ر" الكائنة على بعد 500 مترا تقريبا من تقاطع الطريق المؤدية إلى بازمة والطريق الجهوية عدد 206 بإحداثيات $(Y=84937.40/X=42290.22)$.

- من النقطة "ر" يتجه الحد في خط مستقيم نحو الجنوب الشرقي مسافة 2046 مترا تقريبا حتى النقطة "ز" الكائنة بجانب العلامة الكيلومترية عدد 2 بالطريق الجهوية عدد 206 المؤدية إلى دوز بإحداثيات $(Y=84110.87/X=40418.44)$.

- من النقطة "ز" يتجه الحد نحو الشمال الشرقي في خط مستقيم مسافة 1315 مترا تقريبا حتى النقطة "أ" نقطة الانطلاق.

الفصل 2 - يجب على بلدية قبلي أن تضع في ظرف ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا الأمر علامات حجرية على شكل أهرام قائمة الزوايا بالنقاط المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - يتولى رئيس بلدية قبلي تعليق نسخة من هذا الأمر والمثال المصاحب له بمدخل مقر البلدية مدة شهر ابتداء من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

الفصل 4 - وزير الداخلية والتنمية المحلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 مارس 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 762 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بالمصادقة على عقد لزمة إنجاز واستغلال منتزه سكرة وكراس الشروط الملحق به.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، وعلى جميع

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، وعلى جميع النصوص التي نقتضه أو تتمته وخاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، كما نصح وتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007، وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007،

وعلى الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية قبلي،

وعلى مداولة مجلس بلدية قبلي المنعقد بتاريخ 25 فيفري 2006، وعلى مداولة المجلس الجهوي بقبلي المنعقد بتاريخ 16 جوان 2006،

وعلى رأي والي قبلي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تم تحوير الحدود الترابية لبلدية قبلي وفقا للخط متعدد الأضلاع المغلق (أ. ب. ت. ث. ج. ح. خ. د. ذ. ر. ز. أ) المبين باللون الأخضر بالمثال المصاحب لهذا الأمر والمعرف كما يلي :

- من النقطة "أ" الواقعة على بعد 1300 متر تقريبا من تقاطع طريق بازمة مع الطريق الجهوية عدد 206 المؤدية إلى دوز بإحداثيات $(Y=83612.85/X=41635.72)$ يتجه الحد نحو الشمال الشرقي مسافة 1684 مترا تقريبا حتى النقطة "ب" الكائنة قرب عين عبد الله بإحداثيات $(Y=82081.31/X=42334.98)$.

- من النقطة "ب" يواصل الحد في نفس الاتجاه مسافة 1871 مترا تقريبا حتى النقطة "ت" بإحداثيات $(Y=80281.59/X=42845.50)$.

- من النقطة "ت" يتجه الحد نحو الشمال الغربي متبعا خطا مستقيما مسافة 5784 مترا تقريبا حتى النقطة "ث" الكائنة قرب مسلك مؤدي إلى مقطع بإحداثيات $(Y=83316.92/X=47769.92)$.

- من النقطة "ث" يواصل الحد في نفس الاتجاه مسافة 2239 مترا تقريبا حتى النقطة "ج" بإحداثيات $(Y=85241.92/X=48913.25)$ قاطعا الطريق الوطنية عدد 16.

النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006.

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 المتعلق بالمنتزهات الحضرية،

وعلى الأمر عدد 756 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 المتعلق بإحداث بلدية سكرة من ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 3329 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الإشغال الوقتي للمنتزهات الحضرية وشروط وإجراءات منح لزمة إنجازها واستغلالها،

وعلى رأي وزير البيئة والتنمية المستدامة ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على عقد لزمة إنجاز واستغلال المنتزه الحضري بسكرة وكراس الشروط الملحق به.

الفصل 2 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2008.

زين العابدين بن علي

قائمة مستكثبي الإدارة الذين ستتم ترقيتهم إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية عن طريق الاختيار بعنوان سنة 2004 لفائدة بلديات صفاقس - ساقية الدائر - المحرس - طينة - جبنانة ساقية الزيت - قرقنة والعين من ولاية صفاقس

السيد عبد الحميد القرقروري (بلدية صفاقس).

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 763 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008

المتعلق بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 والموقعة من قبل الجمهورية التونسية في 30 مارس 2004.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 والموقعة من قبل الجمهورية التونسية في 30 مارس 2004.

الفصل 2 - عند إيداع وثيقة المصادقة، تقوم حكومة الجمهورية التونسية في نفس الوقت بإيداع التحفظ المصاحب للقانون المتعلق بالموافقة على الاتفاقية المذكورة.

الفصل 3 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 764 لسنة 2008 مؤرخ في 24 مارس 2008 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالموافقة على بروتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية، الموقع باسم الجمهورية التونسية بتاريخ 6 سبتمبر 2006 بالقاهرة،

وعلى بروتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية، الموقع باسم الجمهورية التونسية بتاريخ 6 سبتمبر 2006 بالقاهرة.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على بروتوكول إنشاء وحدة فنية لرعاية شؤون اتفاقية إقامة منطقة التبادل الحر بين الدول العربية المتوسطية، الموقع باسم الجمهورية التونسية بتاريخ 6 سبتمبر 2006 بالقاهرة.

الفصل 2 - وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2008.

زين العابدين بن علي